

(65) شرح دليل الطالب | باب القرض | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

قال المصنف رحمة الله باب القرض نبدأ اولاً بتعريف القرض المقطع مصدر قرض الشيء يقرضه قرضاً و معناه في الاصطلاح احسن ما قيل في تعريفه انه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده - 00:00:00

دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده. وحكمه انه مستحب. فهو من عقود الارفاق والاحسان قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين الا - 00:00:30

كان كصدقة مرة اخرجه ابن ماجة وابن حبان وحديث حسن قال بعض اهل العلم ان القرض افضل من الصدقة. لأن الغالب انه لا يقترب الى المحتاج مستدل ايضاً بحديث انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي - 00:00:53

على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال لأن السائل اسألوا عنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة - 00:01:28

وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سنته لكنه حديث ضعيف لا يصح. ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم و ايضاً في متنه شيء من النكارة. ولهذا في الصحيح عند كثير من المحققين من اهل العلم ان الصدقة - 00:01:59

فافضل من القرض لحديث ابن مسعود السابق هو حديث ثابت ان المسلم يقرض مسلماً قرض مرتين الا كان كصدقة مرة فانه ظاهر الدالة في ان القرض افضل من الصدقة. ثم ان المقرض يسترد مع اقربه. بينما متصدق لا يسترد - 00:02:20

ما تصدق به فإذا الصدقة افضل من القرض. هذا هو القول الصحيح اه قلنا القرض بالنسبة للمقرض مستحب. مستحب للمسلم ان يقرض اخوانه المسلمين لما فيه من قضاء حاجته تفريج كربته ولحديث ابن مسعود السابق - 00:02:40

لكنه ليس بواجب الله. ليس بواجب. ولهذا قال الامام احمد لا اثم على من سئل فلم يقرض وذلك لانه من المعروف اشبه صدقة التطوع. اما في حق فانه مباح. وليس مكروها - 00:03:13

خاصة اذا كان الاقتراض لحاجة ولهذا قال الامام احمد ليس القرض من المسألة يرید انه لا يكره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرض قد استسلف من رجل بکرا - 00:03:42

فقدت عليه ابل الصدقة فامر ان يعطى الرجل بکرا و قالوا يا رسول الله لا نجد الا خيارا رباعيا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء. رواه مسلم لو كان الاستقرار مكروهاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منهم. لكن مع هذا لا ينبغي الاقتراض الا لحاجة - 00:04:01

لان القرض يدخل في مسمى الدين. وهنا يعني نقف وقفه ما الفرق بين القرض والدين. نعم نعم الدين اعم احسنت كل مقترض مدين وليس كل مدين مقترض فكل قرض دينا وليس كل - 00:04:29

قرضاً. فالقرض عرفناه هو دفع مال ينتفع به ويرد بده. الدين كل ما ثبت في الذمة من حقوق الله وحقوق الادمية الزكاة دين الحج دين القرض دين لو اشتريت سلعة اجل اعتبر دين فالدين - 00:04:48

واسع معناه واسع. ولهذا لا بد من التفريق بين القرض والدين. ولهذا هذا نجد يعني بعض الناس في اسئلتهم واستفتاءاتهم يقول انا اخذت من البنك قرض هو يقصد دين ما يقصد قرض يقصدنا - 00:05:08

بالتقسيط او اشتري اسهم التورق مثلاً او المرابحة المهم انها اشتري بضاعة فقوله لمن يختمون البنك قرض هذا غير صحيح. هذى من الالفاظ الشائعة والتي قد توهם بعض المفتين. ولهذا المفتى ينبغي ان - 00:05:28

هم استراحات المستفتين فإذا لو اتى انسان وقال نختم قرض البنك اخذ عليه فائدة. يعني لو اخذت بظاهر اللغو يعني قرض الفائدة كل قرض جر نفعا فهو ربا لكن ما ليس هذا مقصود المستفتين. مقصود اشتريت سلعة باجل واخذ البنك ارباحا. لاحظ الفرق. لما حلنا العبرة وجدنا - [00:05:48](#)

فهذا هو المقصود المستفتني ولذلك المفتى لا بد ان يفهم الفاظ المستفتني. ثم ايضا يعني ينبغي ان نسمى الاشياء باسمائها. ومصطلحاتها الشرعية فلذلك ينبغي تنبئه العامة الى ان هذا ليس قرظ عندما يقول اخذت من البنك قرظ هذا يعني هذا تعبير غير صحيح. يقول اشتريت سلعة اشتريت - [00:06:13](#)

طيارة اشتريت اسهم اشتريت كذا لا يقول اخذت قرض القرض معناه السلف ومن الالفاظ اللي تطلق على قرض السلف لا حل سلف ودين يعني قرض ودين لا يحل سلف وبيع يعني قرض وبيع - [00:06:33](#)

فالهذا يعني ينبغي يعني التنبئه على هذه المسألة البنوك ليس من خلقها القرظ. هل يمكن بنك من البنوك انه يقرظ لوجه الله؟ ما يمكن هذا ابدا اصلا تريده انها تزيد ان تنتفع وتستربج من الاخرين. ولذلك القرظ القرظ ليس من اخلاق البنوك - [00:06:48](#) لا يقول اذا اني اخذت من البنقرض يقول اشتريت سلعة او بطاقة او تورقا او مربحة او نحو ذلك. هذا يعني مسألة احبينا التنبئه عليها. القرض اذا يدخل في معنى الدين. والدين امره عظيم جدا. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:15](#)

اخبر بان الشهيد الذي باع نفسه لله يغفر له كل شيء الا الدين الرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوجه الواهب نفسها قال التمس ولو خاتمة من حديد. ولم يقل اقترض. بحث هذا الرجل ما وجد حتى خاتم الحديث ما قال اقترض - [00:07:35](#) قال هل تحفظ شيئا من القرآن؟ قال نعم سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن. لاحظ ما قال اقترض. هذا بامكانه ان يقترض. والمهر يعني ليس كثير مثل هذه المرأة لو اعطتها مهرا يسيرا قبلت به. ومع ذلك ما قال النبي عليه الصلاة والسلام اقترضوا. لذلك لعظم شأن الدين - [00:08:03](#)

وكان بامكانه ان يستدين او يطلب من الصحابة ان يقرضوه لكن النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يربى الصحابة يربى امته على الا يلجأوا للاستدانة او الاقتراض الا عند الحاجة الملحة - [00:08:23](#)

ومن هذا يعني ولاجل هذا او نقول لاجل هذا كان عليه الصلاة والسلام لا يصلى على من مات وعليه دين. حتى الرجل الذي مات عليه ما صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام مع انها يعني شيء يسير حتى قال ابو قتادة الديناران علي يا رسول الله فهذا فيه اشارة الى - [00:08:43](#)

عظم شأن الدين. لانه يا اخوان حقوق العباد امرها عظيم عند الله عز وجل. يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فيينبغي ان يجعل المسلم هذا مبدأ له في الحياة - [00:09:04](#) شأن حرمات المسلمين حرمات دمائهم واموالهم واعراضهم والا يتتساهم في هذا الامر نعود لعبارة المؤلف رحمة الله قال يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. يصح يعني يصح القرظ. بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. هذا يصح ان يكون قاعدة في باب - [00:09:24](#)

القرض قاعدة فيما يصح قرهه ما الذي يصح قرهه او الظابط فيما يصح قرهه؟ فالظابط هو كما قال المؤلف يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم. وبعبارة اخرى ما صح بيعه صح قرهه الا العبيد والامام - [00:09:52](#) فكل ما صح بيعه على يعني ما ذكرنا في تفاصيل البيع كل ما صح بيعه صح اقراظه. الا العبيد والامام فانه لا يصح يصح بيع - [00:10:12](#)

ولا يصح اقراظهم ولا يمكن ان تفرض الامة لانه ربما يعني اقراظها قد يكون ذريعة الى آآ وطنها فلا يصح اقراظ العبيد الامام. قال ويشترط يعني اشتريت صحة القرظ علم - [00:10:42](#)

وقدره ووصفه. يعني علم قدر المال المقترض. المال المدفوع في القرظ. وكذلك معرفة وصفه يعني صفتة لاجل ان يتمكن من رد بدنـه الى صاحبه فمثلا يعرف انه اقترض مثلا عشرة الاف ريال سعودي او مثلا خمسة الاف جنيه مصرى مثلا - [00:11:05](#)

او مثلاً مئة كيلو جرام من البر من نوع كذا او نحو ذلك قال وكون مقرظ هذا هو الشرط الثالث وكون مقرظ يصح تبرعه فلا بد ايضاً من ان تكون المقرظ صحيحة تبرعه فالذى الاصح تبرعه بالرخص اقامته - 00:11:32

من ان يكون المقرظ يصح تبرعه. فالذى لا يصح تبرعه لا يصح اقراظه - 00:11:32

ومن ذلك على سبيل المثال ولد اليتيم ليس له أن يقرض من مال اليتيم فلو كان أحد مثلاً عنده أموال اليتيم أو
البيانات. هات أحد أخوه أنه أهلاً لاقاربه قال هذا الماء إلا - 00:11:58

البيتامي واتي احد اخوانه او اقاربه قال هذا المال الان - 00:11:58

عندك في اريد ان تقرضني هذا المال وارده. هذا لا يجوز وليس له ولا يملك اصلا انه يقرض مال اليتيم. لقول الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالآلات ٩ - حسن - 00:12:18

مال الپتیم الا بالتی هی احسن - 12:18:00

وهل من التصرف الذي يحسن اقراض مال اليتيم؟ ليس هذا من التصرف التي هي احسن. لانها اقراظه عرطة لان يرجع او لا يرجع
فاذما لا يحزم اقراض مال اليتيم طلبها تجاه المتاحة بما استثماره - 00:12:36

فإذا لا يجوز اقراض مال اليتيم. طيب هل تجوز المتاجرة بمال اليتيم واستثماره - 00:12:36

نعم نعم تجوز بل تستحب ما الفرق بينهما؟ لماذا منع الاقراض واجزنا المتاجرة نعم. نعم احسنت. الاقراض ليس من التصرف التي احسن: بينما متاجرة من التصرف بالله احسن: الله تعالاً يهتم بما تقدمها ما الاتقى هـ ١٣٦: ٥٦-٥٧: ١٢: ٥٠

احسن. بينما متاجرة من التصرف والتي هي احسن. الله تعالى يقول ولا تقربوا مال اليتيم الا - 00:12:56

التي هي احسن وهكذا مال الاوقاف وهكذا الامانات وهكذا هذه كلها لا يصح اقراضها لانه آآل انه لا لا يصح لا يملك هؤلاء التبرع بها.

ولان هذا ليس تصرفًا بالتي هي أحسن. قال -

يتم العقد يعني عقد القرض بالقبول يعني كالبيع. فإذا قال أقرظني أو قال سلفني. فاقرره قبل فقد انعقد عقد القرض. قال ويملك
00:13:36 - مزاد القرض يعزى بصلاح هذا القرض إنما مما كان المقترض بالقرض مذاك الذي عقد به عقد التصرف في ماله

ويلزم بالقبط. يعني يصبح وهذا القرض لازماً ومملوكاً للمقترض بالقبض. وذلك لأن عقد يتوقف التصرف فيه على - 00:13:36

لو انه قال اقرظني اقرض عشرة الاف. ثم لما قبظ عشرة الاف قال لا لا اعطني ايه - 00:14:06

ما يملك استرجاعه. لانه قد لزم بالقبض قال ويثبت له البدل حالا. يعني يثبت للمقروظ. بدل القروظ حالا فافادنا المؤلف بهذا ان القرض
الابتداء بالتأخير ومحذمه. ألتة عن الفقدان - 00:14:32

لا يتأجل بالتأجيل. وهذه مسألة عند الفقهاء هل -

نفهم. ما معنى هذه

مثال بسيط اتي اليك رجل وقال سلفني اقرضني عشرة الاف ريال على ان اردها لك بعد ستة اشهر انا الان محتاج واريد منك ان

اه اجبته اقرضت عشرة الاف ريال ثم بعد ذلك في اليوم الثاني اتيت اليه وطرقت بابه قلت والله يا فلان انا احتجت انا سلاسة

صفرة الستة أشهر لكتاب ربنا - 38:15:00

الآن ترد علي القرؤط الان. انا محتاج الان فعلى رأي المؤلف ان المقرض له ذلك. فيقولون اصلا القرض ما يتتأجل لو قال ستة اشهر سنة
اكله لقايا اتأجل الى ما يلى

اكثر اقا، ما يتاحا، هو لا يعني، يلزم المفترض، ان يرد بده في، الحال، يثبت في، ذمته، وده في، الحال، ما يتاحا، - 00:15:53

حتى لو اجله لا يتأجل لو قال ستة أشهر هو يملك المقرض ان يطالب به الان. هذا معنى الكلام. فالذهب كما قال ان القرض لا يتأجل

بالتأحِيَا . وعا . له لذلك وهذا هو ايضاً مذهب الشافعية . وعللوا لذلك بياناً - 19:16:00

قرظ موظوعه الحلول فإذا اجل فقد خرج عن موطنه. فخالف مقتضى العقد والقول الثاني في المسألة ان القرض يتأجل بالتأجيل.
[٠٠:١٦:٣٩] [الكتاب](#) [التفاسير](#) [التلخيص](#) [الإمام](#) [الرازي](#) [الفيلسوف](#) [الزنادقة](#) [الباطنية](#)

وأنه يلزم بذلك فليس للمقرظ أن يطالب المفترض بالقاضي قبل حلول الأحكام، فمثلاً في مثالنا السابقة لو -

عشرة الاف ريال على ان اردها له بعد ستة اشهر لو اتاه اليوم الثاني وقال اريد منك ان ترد القرض للمقترض ان يقول والله ما نحن
اتقناها على امانه 00:17:14

اتفقنا على ان نرد - 17:14:00

بعد ستة أشهر ولو اراد ان يجبره على الرد على القول الثاني لا يملك لا يملك وهذا قول نقله عقد له يعني نقل البخاري في صحيحه هذا القول عقد عقد في ذلك دينه فلما عقد عقد في ذلك دينه قال يا ابن ابي ذئب انا اقيظاك الى احراجك - 24:17:00

واجله في البيع. ونقل عن عطاء وعمرو بن دينار انها قالا هو الى اجله في القرظ. يعني يا ريان انه جلب التأجيل. وهذا القول ايضا هو مذهب المالكية. وقول عند الحنابلة. وصوبه المرداوي في الانصاف - 00:17:54

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا اختاره من المعاصرین الشيخ محمد بن عثيمین رحمة الله تعالى على الجميع وادلة هذا القول او لا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وهذا عقد - 00:18:14

فيه التأجيل فيجب الوفاء به ولقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ولان المطالبة بوفاء القرض وهو مؤجل. خلاف للوعد والخلاف الوعد مذموم شرعا. ولانه قد يترتب على القول بان القرض لا يتتأجل بالتأجيل قد يترتب عليه اضرار بالمفترض. فان - 00:18:37

مقترضة انما اقترض لحاجة فإذا حدد موعدا للوفا فقد يكون في بالزامه بالوفاء قبل حلول الاجل اضرار به ربما يكون قد مثلا شرع في البناء. او في يعني امور آآ تحتاج الى - 00:19:22

تمويل هو قد اقترض من صاحبه قرض على ان يرده بعد مدة. فكون المقرض يفاجئه بطلب الرد. قبل حلول الاجل قد يكون فيه اضرار به. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:19:48

وهذا القول الاخير هو القول الراجح والله اعلم وهو ان القرض يتتأجل بالتأجيل واما قول الجمهور ان القرض موضوع الحلول فإذا حل فقد خرج عن موضوعه نقول اذا لم يؤجل نقول هذا يسلم به اذا لم يؤجل اما اذا اجل فان المقرض قد شرط على نفسه طائعا غير مكره - 00:20:08

فهو عليه. هو الذي قد اختار هذا وشاط عن نفسه وقبل بطوعه واختياره. فلا يكون هذا مخالفًا لمقتضى العقد بل هو موافق لمقتضى العقد اذا الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف الصواب هو ان القرض يتتأجل بالتأجيل. قال فان كان متقوما فقيمهه وقت القرض وان كان - 00:20:36

فمثله. هذا المصطلح المثلي والمतقوم تجدونه يا اخوان في كتب الفقه فما معنى المثل؟ وما معنى المتقوم؟ لا بد ان نفهم هذه المصطلحات. عند الحنابلة ان المثل وهو كل مكيل او موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة. هذا معنى - 00:21:04
مثلي عندهم مرة اخرى. كل مكيل او موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة فعندهم ان هذا هو المثل ان حصلوا مثلي فقط في المكينة موزون ومعده فهو قيمي. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع محققين من اهل العلم. الى ان المثل هو ما - 00:21:34

كان له مثيل ما كان له مثيل مقارب ولا يلزم المطابقة. قالوا ان هذا هو ظاهر السنة وذكروا لهذا ادلة كثيرة منها اه قصة عائشة رضي الله عنها لما ارسلت احدى امهات المؤمنين للنبي - 00:22:08

صلى الله عليه وسلم طعاما في اداء فلما رأت ذلك عائشة قامت وكسرت الاناء وآآ يعني اخذتها الغيرة فكسرت الاناء الذي فيها الطعام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اداء باناء وطعم بطعم - 00:22:29

ووجد دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يرد اداء مثل ذلك الاناء. وعلى ظابط الحنابلة ان الاناء مثلي او قيمة قيمة ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام فتل ذلك على انه لا يختص المثل بالمكينات الموزونة - 00:22:49

وايضا قصة ابي رافع قصة استسلام النبي صلى الله عليه وسلم استسلف حديث ابي رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم رجل بكرا امره ان فاتى الرجل يتلقاى فامرها ان يعطى بكراه قال لا نجد الا خيار رباعيا قال - 00:23:09

فان خير الناس احسنهم قضاء. امر النبي عليه الصلاة والسلام بان يرد مثليه. فالصواب اذا ان المثل ما له مثل مقارن ما له مثيل مقارب. وعلى هذا تدخل اشياء كثيرة - 00:23:29

آآ نعود عبارة المؤلف يقول فان كان متقوما فقيمهه وقت القرض وان كان مثليا فمثله. يعني اذا كان مثليا فمثله على القول الراجح يشمل اشياء كثيرة. يعني اقترض مثلا ريالات - 00:23:49

فيردها ريالات اقترض آآ حنطة يردها حنطة اقترض تمرا يغفرده تمرا وهكذا ويكون القرض بالقيمة او المثل وقت القرض.

وذلك انه الوقت الذي ملك فيه المفترض القرظ. ولا يكون الرد وقت الوفا وانما وقت القرظ - 00:24:08

قال ما لم يكن معيبا. يعني لو كان معيبا فيلزمها ان يرد القيمة وعلى القول الراجح قلنا وسعنا دائرة المثلي. ما لم يكن معيبا او فلوسا
الفلوس هو كل نقد - 00:24:37

من غير الذهب والفضة تقول هذا مصطلح كل نقد من غير الذهب والفضة يسمى فلوسا ونحوها وهذا يعني الان ليس لها وجود وقت
الحاضر يصبح تعامل الناس الان بالاوراق النقدية. وقال ونحوها فيحرمها السلطان فله قيمة. يعني لو ان السلطان منع من -

00:24:52

تداول هذه العملة فيكون للمقرض قيمة هذه العملة. لكن قيمة هذه العملة وقت القرظ او وقت المنع على كلام المؤلف انه وقت القرظ
فمثلا لو اقرضها الف وبعد تحريم السلطان لها - 00:25:17

قيمتها هبطت فاصبحت قيمتها خمسين. فيردها على كلام المؤلف يردها الفا وليس خمسين. قيمتها وقت القرض. وقال بعض اهل
العلم انه يردها بقيمتها وقت المنع وليس وقت القرض وقت المنع قالوا لان المبلغ ثابت في ذمته الى ان منعت الى ان منعت -

00:25:40

فيردها وقت المنع وهذا رجح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله انه يردها وقت المنع وليس وقت القرض وهذا هو الاقرب. فمثلا
عندما اقترض الف فقد ثبت في ذمته الف الى ان منع من السلطان. فلما منع منه السلطان هبطت قيمتها واصبح - 00:26:10

اسوي له خمسين مثلا فينظر كم قيمتها وقت المنع؟ فيردها بقيمتها وقت المنع لان الان اصبحت معيبة المنع. وهذا يجرنا الى مسألة
معاصرة. وهي ما اذا اقترض الانسان قرضا او استدان بعملة معينة اذا استدان بعملة معينة ثمان - 00:26:30

العملة يعني استدان مثلا بريالات سعودية. هل يجوز ان يردها بجنيهات مصرية او العكس هذه من المسائل المهمة. التي يكثر السؤال
عنها. يعني اه آآ اذا اقترض بعملة معينة واراد ان يسدد بعملة اخرى. فما الحكم؟ نقول اذا - 00:27:03

جوابي عن هذا اذا اقترض بعملة فالاصل انه يسدد بالعملة نفسها لكن يجوز ان يسدد بعملة اخرى على ان يتم ذلك بالشعر وقت
السداد لا وقت القرض. وقت السداد لا وقت القرض - 00:27:33

مثال ذلك اقتراض عشرة الاف ريال سعودي ثم لما اراد ان يسدد بعد مثلا شهرين قال له اعطيك يعني بدلا منها جنيهات. طبعا تختلف
الريالات عن الجنيهات. كيف نقدر الجنيهات؟ هل نقدرها - 00:28:00

بقيمة العشرة الاف وقت القرض او وقت السداد تقدرها بقيمتها وقت السداد ونقول اصلا يلزمك ان تعطيه عشرة الاف
ريال سعودي. ولك ان تعطيه بدل عشرة الاف ريال قيمتها الان وقت السداد ما يعادل عشرة الاف ريال سعودي من الجنيهات -
00:28:23

وقت السداد. واذا كان وقت السداد فان هذا لا بأس به. اما لو اتفقا على ان قيمتها وقت القرض فان هذا لا يجوز. لو قال الان اعطيك
اقتراض عشرة الاف ريال سعودي على ان تقرضاها بقيمتها - 00:28:43

او ما يعادلها من الجنيهات المصرية الان. ويعادل الان عشرة الاف ريال سعودي كذا من الجنيهات. ترد لي كذا جنيه. وهذا لا يجوز لأنها
تصبح يعني قرضا بفائدة. ولانه يشترط في العملات مع اختلافها التقامر - 00:29:03

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال كنت ابيع الابل بالدنانير يعني موجلا واحد الدرهم واحد الدرهم وابيعه بالدرهم واحد الدنانير.
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها. ما - 00:29:23

الم تفتقر وبينكما شيء. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد وفي سنه قال لكن له طرق متعددة
والعمل عليه عند كثير من اهل العلم العمل عليه عند كثير من اهل العلم - 00:29:43

ثم ايضا هناك علة اخرى للتحريم وهي انه اذا اخذ اكثر من اه سعره يوم السداد فقد ربح فيما لم يظمن. وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لم يظن - 00:30:03

طيب نوضح هذا بالامثلة حتى تطرح الصورة اكثرا هذا رجل اقترض من اخر عشرة الاف ريال سعودي وقال ترد علي بعد شهرين او

اشهر فعند السداد قالت رد على جنيهات - 00:30:23

عند السداد يردها جنيهات لكن بسعر الريالات كم تساوي جنيهات وقت السداد فهذا جائز الصورة الثانية افترض عشرة الاف ريال سعودي على ان يردها جنيهات مصرية بقيمتها وقت القرض وليس وقت السداد فهذا لا يجوز - 00:30:38

ل الحديث ابن عمر السابق قلنا العمل عليه وان كان في مقال فالعمل عليهم باكثر اهل العلم ولانه قد يربح فيما لم يضمن فاذا ايضا هذه صورة محظمة وممنوعة - 00:30:58

اذا طيب لو اراد ان اتفق على ان انه يعطيه الريالات جنيهات وقت السداد وليس وقت القرض فهذا لا يأس به وله ان يقسط عليه. لكن لا يزيد يكون بقيمتها وقت السداد بشرط يعني حتى لا يربح - 00:31:20

فيما لم يظمن حتى لا يربح فيما لم يظمن. طيب لو اراد ان يأخذ منه وقت السداد اقل مما اقرظه. يعني لو قال عشرة الاف ريال ترد عليه وقت السداد جنيهات - 00:31:49

فلما اتي وقت السداد ما اخذ اكثر قال كم تعادى من جنيه؟ قال تعادل كذا جنيه. قال اعطيك كذا. اقل هل هذا يجوز؟ اقل يجوز لانه يكون قد تنازل عن بعضه حقه لكن لا يأخذ اكثر. لانه اذا اخذ اكثر فقد ربح فيما لم يظمن - 00:32:09

فانتبهوا لهذه المسائل. نعم. نعم ارفع صوتك لا هو هو اذا افترض بالريالات فالاصل انه يردها بالريالات او يردها بما يعادل هذا المبلغ وقت السداد. انت قصدك مثلا لؤلؤ مثلا هبط مثلا آآ الرياء. لو افترض مثلا عشرة الاف ريال عليه يردها بالدولار - 00:32:29

فلما اتي وقت السداد اذا بقيمة الريال بالدولار اقل من قيمة وقت القرض فهذا صحيح هذا فيه اشكال. لا لحظة هذا فيه اشكال. لذلك نجد ان بعضهم يربطها بالعملة وقت القرض. احتياطا حتى لا تهبط العملة. يقول انت افترضت الان مني عشرة الاف ريال ترد على بالدولار - 00:33:05

لكن الوقت الان كم قيمته بالدولار؟ قالوا كذا. اذا ترد عليك دولار هذا لا يجوز. طيب اذا قالت رد على بالدولار وقت السداد هذا جائز لكن يحتمل هبوط العملة هبوط قيمة الريالات بالنسبة للدولار فنقول آآ - 00:33:34

ويتحمل يتحمل قيمة الهبوط ما لم يصل الى مرحلة الغبن. ما لم يصل الى الغبن وعلى مر التاريخ الاسلامي لا نجد ان احدا من اهل العلم قال بأنه يعوض او انه يجوز يربط - 00:33:54

سلعة او بعملة معينة فالقرض الاصل ان القرض من عقود الارفاق حتى لو هبطت قيمته فهو محسن ومتبرع ما لم يصل الى الغبن.

كانت تحبط القيمة مثلا الى يعني تصبح الريالات ما قيمتها وقت السداد تعادل ثلث - 00:34:11

قيمتها وقت القرض فهنا تجد مسألة وضع الجواح. ترد مسألة وضع الجوارح وحينئذ يعوضه عن الضرر الذي لحقه لكن اذا لم يصل الى مرحلة الغفل فالاصل ان المفترض يحسن ويتحمل يعني مسألة هبوط قيمة العملة. هذا هو اصح ما قيل في هذه المسألة وقد - 00:34:31

كتب فيها كتابات وبحوث يعني فيها عدة بحوث من من بعث المعاصرين لكن هذا هو آآ يعني خلاصة الكلام فيها. نعم اذا اتفق على عملة معينة فعلى ما اتفق عليه. اذا لم يتفقا على عملة معينة فله الحق - 00:34:51

فليفرض له الحق يقول انت اذا اقتربت مني بهذا فاعطني بهذا. وعلى كل حال ستأتينا هذه المسألة ستأتينا هذه المسألة في اخر الباب او قريبة منها. نعم بالعكس لو ارتفعت قيمة الريال افترضوا من عشرة الاف ريال - 00:35:19

وقالت رد عليه بالدولارات فلما اتي عند السداد الى عشرة الاف ريال يعني قيمتها وقت السداد اكبر من قيمة وقت القرض فنقول اه لا ينظر لان هذا يعني القرض يرد عليه هذا من قديم الزمان. الدنانير والدرهم - 00:35:39

هذا لا يعني لا ينظر المهم انه يرد عليه ما افترضه. حقيقة قارظ دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدلها. انت افترضت من عشرة الاف ترد عليه عشرة الاف او ترد ما يعادلها لكن وقت السداد وليس وقت القرض - 00:35:59

نعم من رأى مجلس الجهات اتفقوا على ان يغيروا هذا الاتفاق ويصبحون اذا اصطلاح على شيء لا يأس لكن الاصل انه يرد ان يرد بدل لما افترض افترض الف ريال يرد الف ريال او ما يعادلها من اي عملة. ما في اشكال لكن وقتها السداد. طيب ثم قال المؤلف رحمة الله

شرط رهن وضمين فيه. يعني يجوز للمقرظ ان يشترط على المقترض ان يأتي برهن. قال اقرظني اقظي مثلا خمسين الف. قال انا اقرظك لكن اريد ان تعطيني سيارتك رهنا. هل يجوز هذا - 00:36:44

ولكن ينبغي ان يقيد ذلك بشرط ما هو هذا الشرط؟ مع من يجيز نعم. لا لا. احسنت. بشرط الا ينتفع المقرئ بالرهن لانه اذا انتفع بالرهن تصبح المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعا. ولا يجوز القرض الذي جر نفعا - 00:37:04

فاما لا بأس بالرحم والقرض لكن بشرط الا ينتفع المقرظ بالرحم فلو ان لما قال اعطني سيارتك اخذ سيارته وانتفع بها هذا لا يجوز. ان يكون قبيل القرض الذي جر نفعا. وهكذا اياها قال - 00:37:31

يعني كفيل لا بأس ان يطلب المقرظ كفيلا قال ويجوز قرض الماء كيلا لا بأس بقرض الماء يعني في وقت الحاضر الان أصبح ربما متصرفة اكثر من اي وقت مضى اصبحت القوارير هي ما - 00:37:48

الصحة وغيرها هل يمكن اه اقراطها؟ كيلا او وزنا يصح هذا وهذا. قال والخبز والخمير عددا يعني لا يلزم آآ ان يرد مثله وزنا وانما يصح عددا وعلى القول الراجح في في ضابط المثلث لا يرد يعني اشكال قد يرد الاشكال على مذهب الحنابلة لكن - 00:38:08
اه على القول الراجح لا يرد اشكال لانه يرد بدل هذا الخبز يعني ما يماثله. قال بلا قصد زيادة. يعني لا يقصد الزيادة في اه عند رد اه هذا القرض. قال وكل قرض جر نفعا حرام. عند اهل - 00:38:38

العلم قاعدة وهي ان كل قرض جر نفعا فهو ربا كل قرض جر نفعا فهو ربا. لماذا؟ طبعا هذا بعض اهل العلم او بعض الناس يعتبره حديثا لا يصح ان يكون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي قاعدة عند آآ - 00:38:58

جماهير اهل العلم كل قرض جر نفعا فهو ربا لماذا؟ لماذا كل قرض جر نفعا فهو ربا؟ نريد ان نعرف الحكمة من هذا. الحكمة هي ان القرض من عقود الارفاق والاحسان. وصورة القرض في الاصل صورة تتبه لهذه الفائدة - 00:39:18

صورة القرض في الاصل صورة ربوية. لماذا؟ لأن كونه يعطيك عشرة الاف ريال تردها لي بعد شهر او اكثر واقل لا يتحقق التقابل. نقد بنقد من عدم التقابل. فصورته في الاصل صورة ربوية. لكن - 00:39:38

اما الشارع استثنى هذه الصورة اعني صورة القرض تشجيعا للناس على الارفاق والاحسان فاما اصبح القرض لا يراد به الارفاق والاحسان. وانما يراد به المعاواة. رجع القرض لصورته في الاصل. وهو - 00:39:58

انه ربا. واضح؟ هذا يعني معنى كلام العلماء كل قرض جر نفعا فهو غريب. انتبه لهذه الفائدة قد لا تريدها في كتاب. يعني صورة القرض في الاصل صورة ربوية لكن الشريعة استثنى هذه الصورة فاجازتها لما فيها من الارفاق والاحسان - 00:40:17

والتكافل بين المسلمين. فاما اصبح القرض لا يراد به الارفاق والاحسان اصبح يراد به الربح والمعاواة. رجع القرض لصورته في الاصل وهو الصورة الربوية. فهذا معنى قول الفقهاء كل قرض جر نفعا فهو ربا. وآآ - 00:40:37

هذه القاعدة ليست على اطلاقها. فانه ما من قرض الا ويتحقق نفعا كما قال ابن حزم. يقول ليس في العالم سلف الا ويجر منفعة وذلك بانتفاع المسرف بتظيم ماله فيكون مظمنا عند التلف ومع شكر مستقرض اياده وانتفاع المستقرض - 00:40:57

المال يعني يقول القرض اي قرض فيه فایة فيه نفع. فالقرض عندما يقرظ آآ شخصا هو انت استفاد تظمين المال. المال عليك سواء تلف او لم يتلف. والمستقرض انتفع بهذا المال. فيقول كل ما في قرض في العالم الا وفيه نفع. فاما ما هي - 00:41:17

المحرمة في القرض. المنفعة المحرمة في القرض هي المنفعة التي يختص بها المقرظ دون المقترض. المنفعة التي يختص بها المقرظ دون المقترض. كسكنى دار المقترض او ركوب سيارة او قبول هديته ونحو ذلك. فاما قال لا اقرظك الا بشرط ان آآ اسكن بيتك لمدة شهر - 00:41:37

او انا اركب سيارتك اسبوعا او ان تزیدني او تهدى لي هدية فاما ما كان فيه منفعة للمقرض والمقرض من غير ضرر بواحد منها فاما جائز وليس بمحرم. وقد قرر هذا المعنى ابو العباس - 00:42:07

ابن القيم رحمهم الله تعالى. وعلى هذا التعميد يتفرع الكلام حول مسألة السفتحة والسفتحة معناها معاملة مالية يقرض

فيها انسان قرضا لآخر ليوفيه المقترض او ثانبه او مدينه في بلد اخر - 00:42:27

وفائتها امن خطر الطريق ومؤونة الحمل. المعاصرة التحويلات البنكية. التحويلات البنكية عندما تحول مبلغ المال على شخص في مكة مثلا. فعندما تعطيه مثلا عشرة الاف ريال يحولها على قريب لك او صديق في مكة - 00:42:54
المصرف يأخذ منك عشرة الاف ريال ويطلب من فرعه في مكة ان يعطي فلان ابن فلان عشرة الاف ريال فهذا يسميه الفقهاء بالسفتجة فهي فيها نفع وهي ماذا؟ امن خطر الطريق ومؤونة الحمل. فهل هذا النفع محروم ام جائز؟ جمهور الفقهاء - 00:43:14
قالوا انه نفع محروم. ومنع جمهور الفقهاء من هذه المسألة. كما هو المذهب عند مذاهب الاربعة. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يمنعون من هذه المسألة لاحظ ليس دائما قول الجمهور والصواب. والقول الثاني هو الصحيح هو جواز السفتجة. والرواية عن الامام احمد واختاره - 00:43:36

ابن القيم رحمه الله تعالى وهو الذي يفتني به عامة مشايخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. وذلك لأن منفعة في السفتجة لا يختص بها المقتضى - 00:43:56
بل تشمل المقرض والمقتضى ينتفع بامن خطر الطريق في نقل دراهمه الى ذلك البلد والمقتضى ينتفع بالقرظ وبامن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد. فليست فيها منفعة خاصة بالمقرض دون المقتضى لهذا - 00:44:10
هذا في الصواب هو جواز آآ السفتجة. طيب قال وكل قرظ جر نفعا فحرام ومثل المؤلف في هذا بامثلة كان يسكنه داره او يعيده دابتة او يقطنه خيرا منه. يعني اي نفع يشرطه المقرض على المقتضى فانه محروم - 00:44:30
لأن كل قرظ جر نفعا فهو ربا. وان فعل ذلك بلا شرط او قضى خيرا منه بلا مواطأة جاز. يعني زيادة الزيادة في القرظ ان كانت مشترطة فانها لا تجوز. ومحرمة بالاجماع. مثال ذلك - 00:44:50

ما تفعله بعض البنوك الربوية يقرضه شخص عشرة الاف ريال على ان يردها احد عشر الفا. وهذا حرام بالاجماع لانه قبل القرظ الذي جر نفعا. الصورة الثانية ان تكون الزيادة من غير شرط ولا عرف. من غير شرط ولا - 00:45:10

عرف لهذا لا بأس به كما قال المؤلف بل ان هذا يعتبر من حسن القضاء ويدل لهذا ما جاء في مسلم عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكره فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ان يقضى الرجل بكره - 00:45:30
فاللهم يا رسول الله لا نجد الا خيارا رباعيا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء. ففي هذا الحديث استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكره لهذا المقرض بغيره. وذلك لأن هذه الزيادة حصلت من غير شرط. فمثلا لو ان رجل - 00:45:50
اقرظك عشرة الاف ريال وبعد سنة لما اتيت لترتدى عليه عشرة الاف ريال عطيته عشرة الاف ريال واعطيته هدية او عطيته عشرة الاف ريال وقلت خذ هذى الف ريال هدية مني لك هذا لا بأس به. ما دام انه من غير شرط ومن غير عرف. فان المعرفة عرفا كالمشروط شرطا - 00:46:10

طيب اذا كان الرجل معروفا بحسن القضاء انسان معروف كريم خلوق حسن معروف ان ان من اقرضه يرد اكثر مما اقرظه اي انه فهل يكره اقراضه؟ انسان تعرف انه يعني انسان كريم. طلب منك عشرة الاف ريال وعندما - 00:46:30

يردها يعني قد يعني كريم اخلاقه قد يردها عليك احد عشر الفا. هل يكره اقراضه؟ نعم نعم بعض اهل العلم كره اقراضه قال لان المقرض قد يتشفى للزيادة ولكن الصحيح انه لا يكره اقراضه ما دام انه ليس هناك شرط - 00:46:53

ولا ولا عرف فلا يكره اقراضه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاة. ولا يسوغ لحد ان يقول انه يكره ان اقراضه مكره ولا ان المعرفة بحسن القضاء وكريم الاخلاق اولى بقضاء حاجته من غيره من الناس - 00:47:13

طيب لكن هذه الزيادة قلنا الزيادة غير مشترطة في القرض انما تجوز بعد الوفاء واما قبل فانها لا تجوز مطلقا. قبل الوفاة لا تجوز مطلقا ولو من غير مواطئة. ولو على سبيل الهدية الا - 00:47:33

تكون العادة جارية بينهما قبل القرض. ويدل لذلك ما جاء في الصحيح يعني قبل الوفاء يعني لما اقرضت فلان عشرة الاف ريال يرده عليك بعد مثلا شهر او شهرين او اكثر او اقل. في اليوم الثاني اتي لك بهدية وليس من عادته انه يهدى لك - 00:47:53

فلا يجوز ان تقبل هديته لا يجوز قبل الوفاة اما بعد الوفاة لا بأس. ويidel لهذا ما جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال اذا كان لك على رجل دين - 00:48:13

فاهدى لك حملة ابن حملة تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. اخرجه البخاري في الصحيح قالوا وهذا موقوف على عبد الله بن سلام لكن له حكم الرفع. وروى البيهقي ان رجلا كان له على اخر عشرون درهما - 00:48:28

فجعل يهدي اليه السمك. من الذي يهدي؟ المفترض يهديه للمقرض السمك. ويقومه حتى بلغ يعني بلغ قيمة الهدية ثلاثة عشر درهما. فسأل ابن عباس عن ذلك فقال اي للمقرض اعطه سبعة دراهم - 00:48:48

فحسب الهدية ابن عباس رضي الله عنهما في سن ابن ماجة عن انس اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه فلا يقبله فانه ربا وله شواهد. فإذا من اقرض غيره قرضا لا يجوز له ان يأخذ هدية منه قبل الوفاة لم تجري العادة بينهما بها. وبذلك نعرف ان هدايا - 00:49:08

للعلماء ما حكمها؟ هدايا البنوك للعلماء. محمرة. حدثني بعض الناس يقول بعض البنوك تهدي لكتاب العلماء احيانا سيارة وهل هذه الهدايا لسواد عيونهم؟ الهدايا هذه لاجل رصيد وهذا الرصيد حساب الجاري التكييف الفقهى له ما هو؟ قرض - 00:49:35

المقرض من هو؟ العميم والمفترض البنك. فالان هدية من مفترض لمقرض قبل الوفاة ما دام ان الحساب قائم ولم يغلق الحساب هو قبل الوفاة. وبذلك نعلم ان حدايا البنوك لعملائها محمرة ولا تجوز - 00:49:57

اللهم الا الهدايا التي لا تختص بالعلماء مثل التقاويم. التقاويم يوزعنها دعاية للبنك للعلماء ولغيرهم. هذه لا بأس بها. لكن هدية للعميل هذه لا يجوز انتبهوا لهذه المسألة هذه يعني واقع يا اخوان. بعض البنوك تهدي لعملائها هدايا. هذه الهدايا حرام ولا تجوز - 00:50:17

وبينبغي تبيه القائمين على تلك البنوك بان هذه الهدايا محمرة وانها غير جائزة. طيب لو ان احد اراد ان يقفل حسابه اخفي الحساب اهدي لها البنك هدية يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لانها بعد الوفا. مع ان هذه الصورة مفترضة اذا اقفل الحساب لا يهدي لها المunk هدية. لكن هذه الصورة مفترضة - 00:50:40

فاما قبل الوفاة فلا تجوز مطلقا. طيب اذا استضاف المفترض المقرض قبل الوفاة. هذا انسان اقرض اخر مثلا مئة الف ريال ثم بعد اسبوع دعا المفترض المقرض الى وليمة قال انت احسنت لي وقررت لي هذا - 00:51:03

القرض فدعاه الى وليمة. هل هذا يجوز او لا يجوز نعم. اذا كان هناك عادة لا اشكال يجوز. اما اذا لم يكن هناك عادة فقد نص الامام احمد على انه يحسب له ما اكله. تحسب قيمة الوليمة وتخصم من القرض - 00:51:23

يحسب لهم اكله ويعني يحسب قيمة تلك الاستضافة كلها وتخصم من القرض. لكن قال ابن مفلح في الفروع قال ابن مفلح في الفروع يتوجه الا يحسب ذلك. وقال المرداوي في الانصاف قلت ينبغي ان ينظر فان كان له عادة باطعام من اضافه لم - 00:51:48

له والا حسب. فالاقرب هو التفصيل الذي ذكره المرداوي نقول هل بينهما عرف او عادة؟ فاذا لا يحسب. اما لو كان ليس من عادته انه يستضيف هذا لكن استضافه لاجل قرظ فتحسب قيمة الظيافة وتخصم من القرض كما حسن ابن عباس قيمة - 00:52:08

المهم انها اي تصرف لاجل قرظ يحسب ويخصم من آآ القرظ بس اه دقيقة. اه اذا عندنا الان يعني نذكر اه يعني الصور المعاصرة للقرظ ذكرنا صورة القرظ اه ايضا من الصور المعاصرة للقرظ المحمرة او للهدايا ايضا او للزيادة زيادة على القرظ عموما تعجيل - 00:52:28

راتب الموظف قبل حلوله نظير اخذ عمولة. بعض البنوك يقولون نجعل لك الراتب اول الشهر. لكن نخصم نسبة راتبك مثلا آآ سبعة الف ريال نعطيك ستة الاف ريال وتسع مئة نعطيك في واحد من الشهر - 00:52:58

ونحن نقبل الراتب اخر الشهر فهذا لا يجوز هذا العمل لان حقيقته في الحقيقة قرظ بفائدة. فكان البنك اقرظه قيمة الراتب مع الفائدة التي هي نسبة آآ العمولة. فهذا لا يجوز. منصور القرض بفائدة ايضا خصم الاوراق التجارية. كان يأتي حامل الكمية كمية - 00:53:18

ابرقـت جاريـة لا تحلـ بعد اجلـ الى بنـك من البنـوك ويطلبـ منه تعـجـيل صـرف قـيمـتها مـخـصـومـاً مـنـه مـبلغـاً معـيـناً هـذـه
قرـضـ بـفـائـدـةـ. ايـضاً مـنـ صـورـ الـرـبـاـ فـيـ القـرـوـظـ. وـطـعـ شـرـطـ جـزـائـيـ - 00:53:42

الـقـرـضـ اوـ الـدـيـنـ عـمـومـاـ. كـانـ يـشـتـرـطـ مـثـلاـ اـنـسـانـ يـبـيعـ عـلـىـ اـخـرـ سـيـارـةـ باـقـسـاطـ. وـيـشـتـرـطـ عـلـيـهـ اـنـ اـذـاـ تـأـخـرـ فـيـ قـسـطـ مـنـ الـاـقـسـاطـ عـلـيـهـ
غـرامـةـ فـالـشـرـطـ جـزـائـيـ فـيـ الـدـيـونـ مـحـرمـ الشـرـطـ جـزـائـيـ فـيـ الـدـيـونـ طـيـبـ الشـرـطـ جـزـائـيـ فـيـ غـيرـ الـدـيـونـ - 00:54:02
جـائزـ هـذـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ فـيـ الدـرـسـ السـابـقـ فـيـ الشـرـطـ جـزـائـيـ فـيـ غـيرـ الـدـيـونـ يـعـنيـ مـثـلاـ مـكـتبـ اـسـتـقـدـامـ اـشـتـرـطـتـ عـلـيـهـ اـنـ عـلـيـهـ
دـافـعـ اـنـ يـدـفـعـ غـرامـةـ تـأـخـيرـ عـنـ كـلـ يـوـمـ - 00:54:22

يـجـوزـ مـقـاـولـ يـبـينـ لـكـ عـمـارـةـ خـلـالـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـاـشـتـرـطـتـ عـلـىـ الشـهـرـ جـزـائـيـ مـثـلاـ دـافـعـ غـرامـةـ اوـ انـ يـخـصـ عـلـيـهـ مـقـابـلـ كـلـ يـوـمـ تـأـخـيرـ
جـائزـ لـكـ فـيـ الـدـيـونـ لـاـ يـجـوزـ. فـلـوـ قـلـتـ مـثـلاـ اـذـاـ تـأـخـرـتـ فـيـ سـدـادـ قـسـطـ مـنـ الـاـقـسـاطـ عـلـيـكـ غـرامـةـ مـقـدـارـهـ كـذـاـ هـذـاـ مـحـرمـ. هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ
- 00:54:32

بعـضـ الـبـنـوكـ يـضـعـونـ شـرـطاـ جـزـائـيـ فـيـ الـدـيـونـ وـيـقـلـوـنـ نـأـخـذـ غـرامـةـ وـنـضـعـهـ فـيـ حـسـابـ خـيـرـيـ هـلـ هـذـاـ يـجـوزـ؟ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ. هـذـاـ لـاـ
يـجـوزـ يـاـ اـخـوانـ وـاـنـاـ تـبـعـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـتـبـتـ فـيـهـاـ بـحـثـاـ بـعـدـانـ - 00:54:52

الـدـيـونـ نـشـرـ فـيـ مـجـلـةـ الـبـحـوتـ الـفـقـهـيـةـ مـعاـصـرـةـ لـمـ اـجـدـ وـاـحـدـةـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ عـلـىـ مـدارـ اـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ اـجـازـهـ وـاـنـاـ اوـلـ مـنـ اـجـازـ مـنـ
الـمـعـاصـرـيـنـ شـيـخـ مـصـطـفـيـ الزـرـقاـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيـرـ مـنـ يـعـنيـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـاصـرـيـنـ. وـ 00:55:12
اهـ ثـمـ اـيـضـاـ بـالـتـطـبـيقـ مـاـ يـكـونـ تـطـبـيقـ صـحـيـحـ وـضـعـهـ فـيـ حـسـابـ خـيـرـيـ. ثـمـ اـيـضـاـ كـيـفـ نـقـولـ لـهـمـ خـذـواـ الـرـبـاـ ثـمـ ضـعـوهـ فـيـ اـمـورـ
خـيـرـيـةـ. فـهـذـاـ صـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ هـذـاـ مـنـ الـرـبـاـ الـمـحـرمـ وـهـذـاـ تـفـعـلـهـ مـعـ الـاـسـفـ بـعـضـ الـبـنـوكـ وـبـعـضـ يـعـنيـ الـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـبـعـ بـالـتـقـسـيـطـ
طـيـبـ - 00:55:32

نـعـودـ عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـ اـخـرـ مـسـأـلـةـ مـعـنـاـ قـالـ وـمـتـىـ بـذـلـ المـقـتـرـضـ مـاـ عـلـيـهـ بـغـيـرـ بـلـدـ الـقـرـظـ وـلـاـ مـؤـونـةـ لـحـمـلـهـ لـزـمـ رـبـهـ قـبـولـهـ مـعـ اـمـنـ الـبـلـدـ
وـالـطـرـيـقـ. مـتـىـ بـذـلـ المـقـتـرـضـ مـاـ عـلـيـهـ؟ يـعـنيـ بـذـلـ المـقـتـرـضـ الـقـرـظـ. لـكـ - 00:55:52

لـيـسـ بـلـدـ الـمـقـرـضـ وـاـنـاـ بـلـدـ اـخـرـ يـعـنيـ غـيـرـ بـلـدـ الـقـرـظـ. فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـؤـونـةـ لـحـمـلـهـ مـعـ اـمـنـ الـبـلـدـ وـاـمـنـ خـطـرـ الـطـرـيـقـ
يـلـزـمـ آـاـ الـقـرـظـ قـبـولـهـ. وـذـلـكـ لـاـنـهـ عـيـنـ مـاـ لـهـ. اـهـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـ المـقـتـرـضـ قـدـ اـنـتـفـعـ بـهـ - 00:56:12
فـمـثـلاـ اـنـسـانـ اـقـتـرـضـ مـنـ اـخـرـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ فـيـ الـرـيـاضـ. ثـمـ وـجـدـ الـقـرـظـ فـيـ مـكـةـ. وـاعـطـاهـ قـالـ اـنـ سـلـفـتـنـيـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ خـذـ
هـذـيـ عـشـرـةـ الـافـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ. بـشـرـطـ لـاـ يـكـونـ لـكـ مـؤـونـةـ لـحـمـلـهـ وـانـ يـكـونـ هـنـاكـ اـمـنـ لـلـبـلـدـ وـالـطـرـيـقـ. لـكـ يـعـنيـ - 00:56:42
الـمـسـأـلـةـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ هـلـ يـلـزـمـ الـقـرـظـ قـبـولـهـ اـوـ لـاـ يـلـزـمـهـ؟ يـعـنيـ اـنـسـانـ اـقـتـرـضـ مـنـ اـخـرـ عـشـرـةـ الـافـ رـيـالـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ
قـالـ الـقـرـظـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـرـيدـ. فـهـلـ نـقـولـ يـلـزـمـكـ اـنـ تـقـبـلـ الـقـرـضـ اـوـ لـاـ يـلـزـمـكـ؟ فـالـمـذـهـبـ اـنـ يـلـزـمـهـ. يـلـزـمـ قـبـولـهـ الـقـرـضـ. وـالـقـوـلـ
الـثـانـيـ - 00:57:02

لـاـ يـلـزـمـ الـقـرـضـ قـبـولـهـ لـاـنـ الـحـقـ لـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـقـبـلـهـ لـمـ يـلـزـمـ بـقـبـولـهـ وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ بـقـبـولـهـ فـاـنـ قـبـلـهـ فـحـقـ لـهـ اـنـ لـمـ يـقـبـلـهـ فـقـدـ
اـسـقـطـ حـقـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـقـبـولـهـ هـذـهـ اـبـرـزـ الـاـحـکـامـ وـالـوـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـقـرـضـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:57:22

وـالـلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ. جـمـعـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ السـيـرـةـ نـبـداـ اـوـلـ الـاـسـنـلـةـ الـمـكـتـوـبـةـ نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـلـكـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـ عـلـىـ تـخـرـيجـ
الـحـوـادـثـ الـتـيـ يـأـخـذـهـاـ نـعـمـ الـحـوـالـةـ نـعـمـ تـخـرـجـ عـنـهاـ سـفـتـجـةـ. سـفـتـجـةـ كـلـمـةـ فـارـسـيـةـ. يـعـنيـ لـيـسـتـ هـيـ عـرـبـيـةـ - 00:57:42
اـهـ عـمـولـةـ الـتـيـ يـأـخـذـهـاـ الـبـنـكـ اـذـاـ كـانـ مـقـاـبـلـ رـسـومـ اـدـارـيـةـ وـخـدـمـاتـ فـعـلـيـةـ فـلـاـ بـأـسـ لـاـنـهـ اـيـضـاـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ يـاـ اـخـوانـ نـقـولـ الـبـنـوكـ اـخـتـمـواـ
الـنـاسـ مـجـانـاـ هـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ - 00:58:12

لـيـسـ لـنـاـ اـنـ نـقـولـ الـبـنـوكـ اـخـدـمـوـ الـنـاسـ مـجـانـاـ. كـماـ يـقـالـ فـيـ المـثـلـ لـاـ يـخـدـمـ بـخـيـلـ. ماـ دـامـ اـنـ هـذـاـ الـبـنـكـ سـوـفـ يـخـدـمـكـ لـاـنـ يـقـتـطـعـ يـعـنيـ
جـزـءـاـ مـنـ وـقـتـ رـأـيـ الـمـوـظـفـ وـرـبـمـاـ اـيـضـاـ اـورـاقـ وـرـبـمـاـ اـيـضـاـ يـعـنيـ كـهـربـاءـ اـتـصـالـاتـ فـيـحـسـنـ مـقـدـارـ التـكـلـفـةـ الـفـعـلـيـةـ - 00:58:32
حـقـيـقـيـةـ وـيـأـخـذـ رـسـمـاـ عـلـيـهـاـ. وـالـفـالـبـ اـنـ الـبـنـوكـ لـاـ تـأـخـذـ رـسـمـاـ عـلـيـهـاـ. وـاـنـ اـخـذـ رـسـمـاـ قـلـيـلاـ. لـاـ تـأـخـذـ رـسـومـ كـبـيرـةـ فـهـذـهـ
الـرـسـومـ هـيـ رـسـومـ خـدـمـةـ وـرـسـومـ اـدـارـيـةـ فـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـاـ لـكـ لـاـ يـؤـخـذـ رـسـومـ مـقـاـبـلـ الـحـوـالـةـ وـاـنـاـ - 00:58:52

مقابل الخدمة التي يقوم بها البنك. نعم. احسن الله اليكم يقول ما وجوه التفرير في الشرق الجزائري في الديون نعم في الديون يأكل ربا في الديون هذا هو ربا الجاهلية فان ربا الجاهلية اذا حل الدين يأتي الداء للمدين يقول له اما ان تقضي واما - 00:59:12 قول الامام تربي عن شر جزائي اما ان تربى معناتها المعاصرین شرط جزائي وهذا هو غريب الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريم واما الشرط الجزائي في غير الديون فقد ورد عن السلف ما يدل على جوازه لانه ليس محل دين. ليس محل دين وانما محل عمل. وقد - 00:59:32

روي عن جوازه عن شريح وعن يعني بعض السلف فما دام انك خرجت بمسألة الدين فيعني يكون الامر سهل كون هذا المقاول تقول اخضم عليك مثلا عن كل يوم تأخير كذا الخساط تخصم عليه اذا تأخر في خساطة توب عن كل يوم تأخير وبقدر وكذا تفرض غرامات - 00:59:52

مثلا على مكتب استقدام وقدوة كذا هذا المحل اصله ليس دينا فلما ترد اشكالية الربا لا ترد فهذا هو الفرق بينهما ان شرط جزائي في الديون يعني يقع في الربا بينما في غير الديون لا يقع في الربا. نعم. احسن الله اليكم يقول اذا مات المتدين ليس - 01:00:12 نعم يلزمته سداده المفترض هو مدين في الحقيقة قلنا كل قرض دينا فيلزم يلزمه ان يسدده لكن ربما السؤال الذي يحسن طرحه اذا كان الدين مؤجلا فهل يحل التأجيل بالموت ام لا؟ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنفية يرون انه يحل بالموت. يقولون قد خرب - 01:00:32

ذمة المدين والحتابلة قالوا انه يحل الا اذا وثق الورثة الدين برهن او كفيل وهذا القول الراجح انه يحل الا اذا وثق الورثة الدين برهن او كفيل. احيانا بعض الديون مثلا يكون لها عشرين سنة. مثلا - 01:01:02 اقساط عشرين سنة بعض ثلاثين سنة هذي كلها تحل بموت المدين. واذا قال ورثا علينا ظرر نقول اذا وثقوا هذا الدين دراهم او كفيل وبالتالي ما تحب تكون الاقساط في في وقتها. نعم. احسن الله اليكم نقول هل مذهب المالكية هو مذهب الاقرب في المعاملات - 01:01:22

نعم ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال ان مذهب مالك هو اقرب المذاهب الاربعة في البيوع واعلن ذلك قال لان مالكا اخذ البيوع عن سعيد ابن مسیب الذي هو افقه الناس في البيوت. ولهذا نجد يعني آ - 01:01:42

غالب اه القوالي اه الراجحة هي مذهب المالكية لو تتبع ابواب المعاملات معظم القوالي الصحيحة والراجحة هي مذهب المالكية والحنابل قریب من المالكية ايضا. الحنابل ليس بعيد. نعم. احسن الله اليكم يقول يتمتع كثيرا - 01:02:02 بمزايا كثيرة ومنها مزايا لاهل التميز في هذه المداخل المحرمة. اولا كلمة اسلامية انا لي تحفظ على هذا المصطلح. لماذا؟ لانك اذا قلت بنك اسلامي نسبت تعاملات هذا البنك في الاسلام. وقد - 01:02:22

كل معاملاته موافقة للاسلام قد لا تكون. وهكذا ايضا قنوات اسلامية. هذی مصطلحات فيها اشكال يا اخوان. تسبون الاسلام وتحسب الاسلام. ولذلك اذا خالف هذا البنك محسوب انه بنك اسلامي يقول الناس يعتبرون الناس مخالفته ان هذا دليل على الجواز. يتعامل بنك - 01:02:42

المعاملة قالوا هذا دليل انها جائزة. القناة هذه اذا تبنيت هذا البرنامج ربما فيه مخالفات شرعية لكن قالوا هذه قناة اسلامية. فتنسب هذه يعني هذه ممارسات الاسلام وقد يكون الاسلام منها بريء. ولذلك ينبغي يا اخوان ان يعني يكون هناك ترشيد لهذه المصطلحات. فعندي لا يقال قنوات اسلامية يبقى قنوات محافظة - 01:03:02

بنوك مثلا محافظة او او سليمة من الربا او نحو ذلك من المصطلحات. لكن لا ينسب ذلك للاسلام البنوك المحافظة يعني هو صحيح انها هناك علماء عندهم يعني يسمى علماء التميز فهواء - 01:03:22

العلماء اذا كانوا يأخذون مزايا مادية حسية هذا لا يجوز. اما اذا كان مجرد يعني تسهيلات فهذا الذي يظهر انه لا بأس به. لا بأس به يعني انت لو كان لك مثلا انسان وفي. وآ - 01:03:42

يعني تعرف معرفة تامة واكرمنته وانسان ما تعرفه او انسان مماطل فقربت الانسان هذا الوفي منك والممت له الحديث وعملته معاملة

افضل من هذا الانسان المماطل او الانسان الذي ليس لك معه كبير علاقه فانك لا تلام فيه - 01:04:02

هذا ولا ولا يعتبر هذا يعني زيادة حسية. الذي يظهر لنا مثل هذا انه لا بأس به ولا لا اشكال في ذلك ان شاء الله تعالى. لكن المهم الـ يكون هناك آآ يعني اشياء حسية تبدل لهم مثل ما ذكرت من هدايا بعض البنوك تعطي هدايا العمارات تميز هذا لا يجوز. نعم -

01:04:22

احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا يقول ما حكم اكل ابو علي؟ بعض الوجبات الجماعية التي يحضرها بعض الطلاب في جميع زملائه صباحكم اذا كان هذه الوجبة للزماء كلهم بما فيهم ومعهم المعلم فهذا لا بأس به. يعني هذا لا يختص بها المعلم ولا تؤثر هذا على المعلم في تقييمه للطالب - 01:04:42

وهذا من يعني الاحسان والمعروف الذي يشجع عليه الطلاب. هذا لا بأس به انما الاشكال في هدية يختص بها المعلم هدية يبذلها الطالب يختص بها المعلم. يعني يكون كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لو جلس في بيته ابيه وامه ما اهدى اليه شيئا - 01:05:12

فهذا لا يجوز بينما يعني الوجبة الجماعية هذى لا يختص بها المعلم لكن سواء حضر المعلم او لم يحضر الوجبة قائمة للطلاب طيب هناك سؤال يعني كنت اتوقع انه يطرح وحقيقة مهم اثر السؤال عنه التساؤل عنه وهي ان آآ - 01:05:32

اعظم او ربما جميع البنوك اذا قل الرصيد تأخذ عليك عمولة. اذا كان رصيدك مثلا الف ريال يأخذون عليك عمولة ما ادرى كم يأخذون لكن يحسبون عليك. نعم؟ كم احد يعرف؟ ريال ونص - 01:05:52

على افيا. نعم؟ تصل اثنى عشر ريالا. طيب ما حكم هذا؟ هل هذا يجوز؟ نعم نعم. نعم نعم نعم نعم طيب يعني لا يجوز نعم الموقفين والحقيقة ان القول بالجواز اولى من القول بجواز ان البنك ما يأخذ شيء على الحساب. يعني كون البنك ما - 01:06:12 الشي هذا اللي فيه اشكال اما كون البنك يأخذ ما فيه اشكال. لماذا؟ لأن اصلا البنك يقوم بخدمة. وهناك مصلحة للعمل كون البنك يفتح لك حساب فهذا يقوم لك بخدمة عظيمة تستفيد انت منها والبنك يتකد بهذا الوقت الذي - 01:07:02

موظف وكذلك يعني ما يتربت على فتح حساب من كلفة وهذا قرض يفترض من البنك يأخذ قابل كل فتاة الفعلية حقيقة. لانها مفترض وانت مفترض. يفترض انه ما يعطيك نفع. فكون البنك اصلا يتنازل - 01:07:22

عندما تفتح له حساب ما يأخذ عليك شيء يعني مقابل الخدمة هذا هو اللي فيه اشكال. اما كونه يقول اعطني مقابل اتعابي هذا لا اشكال له ولهذا لا اشكال في هذه المسألة اطلاقا كون البنك يأخذ يقول ان انت الان الف ريال ما عندك الالف ريال ناخذ مقابل الاتصال مقابل - 01:07:42

الخدمات الادارية التي تقوم بها هذا جائز ولا اشكال فيه. لكن يبقى الاشكال في كون البنك لا يأخذ شيئا على فتح حساب الجاري. فهل نقول هذا من قبل القرض الذي جرى نفعا لان البنك مفترض وانت مفترض الان البنك قدم لك خدمة مجانية لكن الصحيح -

01:08:02

ان هذا لا بأس به. الصحيح انه لا يدخل في القرظ الذي جر نفعا. لان هذا يعني مما اعتاد الناس على التسامح فيه. وآآ يعني ليس هناك زيادة او نفع ظاهر وكبير فالذي يظهر لنا هذا لا بأس به لكن انا اردت فقط يعني اعكس لكم المسألة ابين لكم ان هذه المسألة اولى بالجواز من - 01:08:22

بان البنك ما يأخذ شيء. نعم. اي نعم نعم. والمفعول الطرفين قلنا اذا كان المنفعة للطرفين فانه لا بأس بذلك مثل السفتحة. نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذا يقول رجل وديونه - 01:08:42

جميعا صدقة لله والديون يقدم سداد الديون انه اذا تعارض حق الادمي مع حق الله عز وجل فالقول الراجح قول الراجح انه يقدم حق الادمي لان حق الادمي مبني على - 01:09:02

بينما حق الله مبني على المسامحة. الله تعالى قد يعفو قد يسامح العبد لكن العباد لا يسامح بعضهم بعضا يوم القيمة ولهذا يقدم حق الادمي لكن يبقى ما النذر في ذمته يبقى النذر في ذمته الى ان يتيسر له هذا - 01:09:32

المبلغ. نعم. احسن الله اليكم يقول اذا كذب رجل اخر ومات كافرا فهل ورثته على مorte نعم اذا كفل انسان اخر ثم مات هذا

الكافل اذا كانت هذه ضمانا يعني يسموه الكفالةGrammatical ظرفية فانها تنتقل للتركة تتحمل الورثة هذه الكفالة اما اذا كانت كفالة حضورية -

01:09:52

فان انها تسقط بموت الكافل. هذى ان شاء الله سنتكلم عنها بالتفصيل عندما نأتي بباب الضمان والكفالة. نعم. احسن الله اليكم الاسئلة حول الجمع هذا يقول هل يصح الجمع في جماعة الاخير؟ نعم الجمع في المطر يجوز - 01:10:22

اذا وجد حرج بترك الجمع والمرجع في ذلك للعرف لكن العرف هنا فيه اشكال العرف ما ينضبط لذلك انا اعطيكم مؤشر او ظابط للعرف اذا تأثرت حركة الناس في الشوارع لاجل المطر. وتتأثرت - 01:10:42

حركة تجارية اغلقت بعض المحلات. هذا دليل على وجود الحرج والمشقة فيجوز الجمع. مثل ما حصل يوم الاثنين الماضي. يوم الاثنين الماضي حركة الناس في الشوارع اثرت واغلقـت بعض المحلات واعلـنت حالة استنفار لا شك ان الحرج موجود وقائم اما -

01:11:02

ما اذا لم تتأثر حركة الناس في الشوارع ولا الحركة التجارية. بادنى تأثر الاصل انه لا يجوز الجمع. لذلك احيانا ينزل المطر والناس يخرجون الشوارع يتفسحون ما في ادنى حرج ولا مشقة. وبعض الناس يخطئ في هذه المسألة من جهة انه يقيس الجمع بين

الصلاتين في - 01:11:22

على القصر في السفر. هذا قياس مع الفارق. القصر في السفر يجوز حتى وان لم توجد مشقة بالاجماع. بينما الجمع بين الصلاتين في المطر لا يجوز الا عند وجود الحرج. لابد من حرج ومشقة - 01:11:42

ظاهرة فاذا يعني نقول لابد من من من ان توجد المشقة الظاهرة. الجمع ما هو الغرض من الجمع؟ الغرض الجمع هو تحصيل الجماعة انتبهوا لهذه المسألة. تحصيل الجماعة لانه لو لم يجمعوا بين المغرب والعشاء فربما حبس الناس المطر وهم في - 01:12:02

في بيوتهم ما استطاعوا ان يأتوا للمسجد. او لا يأتون اليهم الا بمشقة. فالغرض من الجمع هو تحصيل الجماعة. وليس مجرد الجمع فقط ولذلك النساء في البيوت لا يجتمعن لاجل المطر. ومن اتي - 01:12:22

قد فاتته الصلاة مثلا ما ادرك الا صلاة العشاء يعني او اتي وادرك صلاة العشاء وصلى معهم صلاة المغرب فقط وصلاه العشاء سوف يصلحها وحده فانه لا يجمع لان الجمع لاجل تحصيل الجماعة وهو قد فاتته الجماعة. فانتبهوا لهذه المسألة - 01:12:42

لكن هناك سنة اخرى هناك سنة اخرى يمكن هجرها الناس او كثير من الناس وهي ان انه وقت نزول المطر يقول المؤذن بعد الاذان الا صلوا في الرحال لكن الناس الان ما يعرفوا اش معنى الرحال يقول انا اصرفوا بيـوت - 01:13:02

صلوا في البيوت فيصلـون الناس في بيـوتـهمـ. لو كان مثلا وقت اذان المغرب مطر شديد وعواصف ورياح فـيمكنـ يؤذـنـ المؤذـنـ ويـقولـ بعد اذان صلوا في الرحال وهذا قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنـ. فـهـذـهـ منـ السـنـنـ التـيـ يـمـكـنـ انـ تـطبـقـ. وـمـنـهـ اـيـضاـ انـ -

01:13:22

صلاة المغرب في وقتها واذا لمسـناـ مـطـرـ شـدـيدـ وقتـ العـشـاءـ يقولـ الناسـ صـلـواـ فيـ بـيـوـتـكـمـ اوـ نـزـلـ المـطـرـ وقتـ الفـجـرـ يقولـ الناسـ صـلـواـ فيـ بـيـوـتـكـمـ لكنـ هـذـهـ سـنـةـ يـعـنيـ باـعـتـبارـ انـ النـاسـ انـ العـامـةـ لاـ يـعـرـفـونـهاـ يـنـبـغـيـ اـوـلـاـ آـيـعنيـ انـ يـفـهـمـهاـ النـاسـ اـوـلـاـ. حتـىـ -

01:13:42

الـاـ تـكـونـ فـتـنـةـ لـهـمـ. الـاـنـسـانـ اـذـاـ فـعـلـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـهـ مـقـدـمـاتـ رـبـماـ انـ النـاسـ لـاـ يـتـقـلـبـونـ. لـكـنـ لـوـ نـبـهـ عـلـيـهـاـ وـفـعـلـهـاـ هـاـ يـعـنـيـ بـعـدـ التـنبـيـهـ عـلـيـهـاـ يـكـونـ هـذـاـ اـدـعـىـ لـقـبـلـهـاـ. نـعـمـ. يـقـولـ مـنـ وـاجـبـ لـجـمـاعـةـ - 01:14:02

الـعـشـاءـ؟ نـعـمـ يـدـخـلـ مـعـهـ بـنـيـةـ الـعـشـاءـ وـيـصـلـيـ بـعـدـهـ الـمـغـرـبـ. وـسـبـقـ اـنـ قـلـنـاـ فـيـ درـوـسـ سـابـقـاـ اـنـ التـرـتـيبـ الصـحـيـحـ اـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـاـنـمـاـ مـسـتـحـبـ. وـعـنـدـ حـتـىـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ يـقـولـ هـوـ وـاجـبـ وـيـسـقـطـ بـالـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ وـالـعـذـرـ. وـوـرـدـ عـلـىـ الـحـنـابـلـ اـيـرـادـ. قـيلـ لـوـ اـنـ رـجـلـاـ -

01:14:22

استفـتـىـ قـالـ اـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ صـلـاةـ بـدـونـ وـضـوعـ. اـفـتـيـ بـاـنـهـ يـعـيـدـ الصـلـاةـ. الصـلـواتـ الـلـيـ بـعـدـهاـ كـلـهاـ بـتـقـعـ غـيرـ مـرـتـبةـ. الـيـسـ كـذـلـكـ هـلـ هـلـ يـقـضـيـ الصـلـواتـ خـمـسـ سـنـيـنـ؟ اـحـدـ يـقـولـ بـهـذـاـ. لـكـنـ هـذـاـ مـنـ الـلـوـازـمـ. وـلـهـذـاـ - 01:14:52

قول الجمهور ثانيا له خيار اخر وهو انه يدخل معهم بنية المغرب. فإذا قام الامام الرابعة جلس اكمل صلاته وسلم ثم لحق بهم في الركعة الرابعة لاجل تحصيل الجماعة. فيمكن ذلك والافتال سبق ان قررنا في الدرس السابق الانفتال عن - 01:15:12
الامام لمصلحة لا بأس به. حتى لاجل تطويل الامام. قصة في قصة معاذ فتى ذلك الرجل لاجل تطويل الامام وقرأ النبي عليه الصلاة والسلام فإذا كان يجوز الانفتال عن الامام لاجل التطوير في الصلاة فما بالك اذا كان لاجل يعني تحصيل الجماعة لاجل اختلاف صورة الصلاة فكل هذا - 01:15:32

جائز ولا بأس به. نعم. صحيح انه لا يجب. عند الحنابلة يجب الا عند الجهل والنسيان والعدر وقول الراجح قول الجمهور لكن عنده حتى عند الحنابلة يعتبر هذا عذر يعني عذر لم يترك الترتيب لغير سوا انما لسبب - 01:15:52
انشغل نعم يصلي الافضل يصلوا المغرب ثم العشاء. يعني يجمعون جمع تأخير بامكانهم يجمعون جمع تأخير. يجوز جمع التأخير جمع التقديم المهم انها حصنوا الجماعة نعم اذا جاز جمع التقديم جاز جمع التأخير نعم واحد نعم - 01:16:12
احسن الله اليكم يقول ما هو افضل كتاب في ذكر الشروط في بيته؟ وهل يوجد كتاب يذكر الله؟ وهل يوجد كتاب ايش؟ وهل يوجد كتابه محل شرط؟ على كل حال شروط البيع يكون فيك جميع كتب الفقه في جميع كتب الفقه توجد يعني الشروط في البيع - 01:16:42

ولا على كتابا خاصا بهذا لكن في بعض الرسائل العلمية يعني قد الاخ السائل يمكن يجدها في في بعض آآ كليات الشريعة وفي المعهد العالي يمكن يوجد فيها رسالة او بحثا لكن على كل حال الشروط موجودة في جميع كتب الفقه. نعم. السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول - 01:17:02

هذا فيه نوع من القنوط من رحمة الله لأن المطر يعني مستبعد نزوله ولذلك فهذه العبارة فيها اشكال دائما الله تعالى اعطانا قاعدة في الالفاظ. يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا. انظرنا بمعنى راعنا وزنا ومعنى. لكن لما كان - 01:17:22
فيها اشكال وهو ان اليهود تقصد بها معنى سينا امر الله تعالى بتترك هذه الكلمة وان تستبدل بالكلمة ما فيها اي اشكال. فمثل هذه العبارات لا شك انها قد يفهم منها هذا المعنى وهو القنوط من رحمة الله عز وجل ان ينزل مطر العباد مطرا. ولذلك ينبغي تجنبها - 01:17:52

وان يقتصر المسلم على الافضل التي ليس فيها اشكال او ايهام. طيب عن الاسئلة الشفهية؟ نعم تفضل لا تعطى حكما واحدا لا شك ان الاحياء تختلف. قد رأينا في الايام الماضية ان الاحياء تختلف حي النظيم اتي امطار لم تأتي هنا - 01:18:12
وشمال الرياض يختلف عن جنوب الرياض تعرفون يعني اتساع مدينة الرياض اتساعا كبيرا حتى قالوا انها من حيث المساحة اكبر عاصية عربية من حيث المساحة ولذلك لا تعطى حكما واحدا وانما بحسب الاحياء. نعم. الان الامطار - 01:18:32
بل الفحص مع مشقة. تحصل معه مشقة لابد نحصل مشقة لأن الاصل ان شرط دخول الوقت اكل شروط الصلاة. قد تسقط جميع الاركان والشروط مراعاة لشرط الوقت. افترض انه انسان عاجز عن ستره - 01:18:52

عجز عن القبلة عاجزة عن استقبال القبلة عاجز عن الطهارة عاجز عن القيام نقول صلي على حسب حالك لكن لا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها فإذا قد تسقط جميع الاركان والشروط مراعاة لشروط الوقت. فلا نخرج عن هذا الاصل الا بشيء واضح. وجود حرج ظاهر ببيح - 01:19:12

واذا اشكل عليك هل تجمع او ما تجمع؟ ابني على الاصل انك ما تجمع. هذا هو الاصل. وبعض الناس يعني بعض الناس يخشى من العامة. يعني بعض ائمة المساجد العامة هو الذي يوجهونه. يفترض انه هو الذي يوجه العامة هو الذي يرشدهم. لا يجعل العامة قد لا يفقهون هذه المعاني. ولذلك ينبغي - 01:19:32

ان يكون هو الموجه وهو المرشد للناس. هذا الخطأ اللي اشرت اليه وبعض الناس يعتقد انه لاجل نزول المطر سنة انك تجمع على غير صحيح هذا فهمه غير صحيح. تعرفون مذهب الحنفية لا يجوز الجمع. الا في مزدلفة وعرفة - 01:19:52
ولذلك تجد يعني اللي على مذهب الحنفي من الاخوان الهنود تجد انهم لا يجمعون اطلاقا لا يجمعون اطلاقا. يعني وان كان قول

الصحيح انه يجوز لكن ابين لك ان احد المذاهب الاربعة لا يجوز الجمع اصلا انه يقول - [01:20:12](#)
اصلا صلی الصلاة في وقتها فلماذا تجمع؟ نعم. بعد الهرم للمرض نعم يجوز. يعني اذا تيسر نقول هدف طبعا هو في تحصيل
الجماعه اذا خرج الناس لا يجتمعون. لأن غرظ من الجمع - [01:20:32](#)
الجماعه نعم ما يرد على اي نعم اي صحيح. نعم هذا ما يرد به هذا مما قال ان صلاة جماعة مستحبة لا شك. يعني
كونه ايضا - [01:20:52](#)

يجوز الجمع وكون الصلاة ما تصلى في وقتها هذه اجل تحصيل الجماعة. دليل على وجوب صلاة الجماعة. وابلغ من ذلك وجوب صلاة
الجماعه في الحرب وكذلك ايضا الرجل الاعمى الذي ليس له قاضي يلائمه ما رخص له النبي عليه الصلاة والسلام يصلى في بيته
ذلك هم النبي عليه الصلاة والسلام بان - [01:21:22](#)

على قبلة بالنار لانهم لا يصلون مع جماعة المسلمين في المسجد. الاadle واظحة اووضح من الشمس. لكن كما قال الله عز وجل فاما
الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل وما يعلم تأويله الا الله. تجد يعني في معظم يعني كثير من
المسائل هناك نصوص متشابهة الله - [01:21:42](#)

جعل حكمة يعني ابتلاء وامتحان العباد. سواء في القرآن او في السنة. فاللي بيأخذ المتشابه ويجمعها سيرج. لكن بين الله عز وجل ان
هذه الطريقة الزائفين اهل الزيف. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه. ولذلك هذا يا اخوان هذا جواب عام - [01:22:02](#)

استفيد منه في جميع المسائل ترد به على اهل الزيف. اذا قال لك انه ورد حديث كذا ورد كذا تقول هذا يعني آآآ اقل ما يقال فينا هو
متتشابه. والمتشابه نرد للمحكم. عندنا نصوص محكمة واظحة صريحة. في وجوب صلاة الجماعة. فلماذا تمسك - [01:22:22](#)
متتشابه وهكذا ايضا بالنسبة للاختلاط عندنا نصوص واظحة صريحة محكمة لماذا تأتي بنصوص متشابهة وتجمعها؟ فهذه هي طريقة
اهل الذين فنستطيع اذا نرد بهذا الجواب العام. نقول كل ما ذكرته متتشابه ونرد الى المحكم. فوجدنا من النصوص النصوص المحكمة
-

واضحة الصريحة تحرم الاختلاط على وجه تحصل معه الفتنة. ونجد النصوص المحكمة الواضحة الصريحة توجب صلاة الجماعة
على الرجال. فاذا نرد ما ذكرت من من المتشابه من النصوص ان كانت من المتشابه نرد لها للنصوص المحكمة والله عز وجل ذكر
القسمين - [01:23:02](#)

هو الذي انزل عليك الكتاب وقسمه قسمين. منه ايات محكمة. كله ام الكتاب. واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربه. فيردون متتشابهة
الى المحكم - [01:23:22](#)

وما يتذكر الا اولى الالباب والله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - [01:23:42](#)